رأيهم السوء، قال وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز رض، وقال ابن القاسم
من قال إن الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فإن تاب وإلا قتل
وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من
الخوارج والقدرية والمرجئة، وقد روي أيضا عن سحنون مثله
فيمن قال ليس لله كلام إنه كافر، واختلفت الروايات عن مالك
فأطلق في رواية الشاميين أبي مسهر ومروان بن محمد الطاطري
الكفر عليهم، وقد شوور في زواج القدري فقال لا تزوجه قال الله تعالى
ولعبد مؤمن خير من مشرك، وروي عنه أيضا أهل الأهواء كلهم كفار
وقال من وصف شيئا من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من
جسده يد أو سمع أو بصر قطع ذلك منه لأنه شبه الله تعالى بنفسه
وقد قال فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه، وقال أيضا في رواية
ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب، وفي رواية بشر بن بكر
التنيسي عنه يقتل ولا تقبل توبته، قال القاضي أبو عبد الله البرنكاني
والقاضي أبو عبد الله التستري من أئمة العراقيين من أصحابنا
جوابه مختلف يقتل المستبصر الداعية، وعلى هذا الخلاف اختلف
قوله في إعادة الصلاة خلفهم، وحكى ابن المنذر عن الشافعي
لا يستتاب القدري، وأكثر أقوال السلف تكفيرهم، وممن قال
به الليث وابن عيينة وابن لهيعة روي ذلك عنهم فيمن قال
بخلق القرآن، وقاله ابن المبارك والأودي ووكيع وحفص
بن غياث وأبو إسحق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم في
آخرين، وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم

يقال يقتل

القدرية

وفي الخوارج

وفي الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة وأصحاب
البدع المتأولين، وهو قول أحمد بن حنبل، وكذلك قالوا في الواقفة
والشاكة في هذه الأصول، وممن روي عنه معنى القول الآخر بترك
تكفيرهم علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري، وهو رأي
جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين، واحتجوا بتوريث الصحابة
والتابعين ورثة أهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن مات منهم
ودفنهم في مقابر المسلمين وجري أحكام الإسلام عليهم، قال
إسمعيل القاضي وإنما قال مالك في القدرية وسائر أهل
البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا لأنه من الفساد في
الأرض كما قال في المحارب إن رأى الإمام قتله وإن لم يقتل
قتله، وفساد المحارب إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن
كان قد يدخل أيضا في أمر الدين من سبيل الحج والجهاد، وفساد
أهل البدع معظمه على الدين، وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلقون
بين المسلمين من العداوة. **فصل في تحقيق القول
في إكفار المتأولين** قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار
أصحاب البدع والأهواء المتأولين ممن قال قولا يؤديه
مساقه إلى كفر هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه
وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك، فمنهم
من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف، ومنهم
من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر
الفقهاء والمتكلمين، وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونورثهم

ويورثهم

Copyright © King Saud University